

**محضر اجتماع الجمعية العامة العادية رقم (٣٩)
 لمساهمي مجموعة صافولا المنعقدة في يوم
 الخميس ٢ نوفمبر ٢٠١٧ الموافق ١٤٣٩ هـ صفر ١٣**
بمقر الإدارة العامة للمجموعة (برج صافولا) - حي الشاطئ - مدينة جدة

في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الخميس ٢ نوفمبر ٢٠١٧ الموافق ١٤٣٩ هـ، بمقر الإدارة العامة للمجموعة (برج صافولا - المبني الشرقي - الدور السابع) بحي الشاطئ، بمدينة جدة، تم عقد الجمعية العامة العادية رقم (٣٩) لمساهمي مجموعة صافولا بناء على دعوة مجلس الإدارة الموجهة للمساهمين وفقاً للمادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة والتي تم الإعلان عنها على النحو التالي:

١. موقع السوق المالية السعودية "تداول" بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ الموافق ١٤٣٩/٠١/٩ هـ.
٢. موقع الشركة الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ الموافق ١٤٣٩/٠١/٩ هـ.
٣. جريدة عكاظ - العدد رقم (١٨٦٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ الموافق ١٤٣٩/٠١/٢١ هـ.
٤. كما تم الإعلان على موقع السوق المالية "تداول" عن موعد بدء التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧، حيث تم فتح باب التصويت الإلكتروني (عن بعد) بدءاً من الساعة العاشرة صباحاً يوم الإثنين الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧ م وحتى الساعة الرابعة من مساء يوم انعقاد يوم الجمعية.
٥. إعلان تذكيري على موقع السوق المالية (تداول) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠١ الموافق ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ، وذلك للنظر في جدول الأعمال المنشور بتلك الدعوة، كما يلي:

١. التصويت على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
٢. التصويت على لائحة عمل لجنة المراجعة المعدلة.
٣. التصويت على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية في الشركة.
٤. التصويت على سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.

وقد ترأس الاجتماع سعادة الأستاذ/ سليمان عبد القادر المهيديب رئيس مجلس الإدارة، وبحضور أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم:

- | | |
|------------------|--|
| نائب رئيس المجلس | الأستاذ/ بدر عبد الله العيسى |
| عضو المجلس | (١) المهندس/ عبد الله محمد نور رحيمي |
| عضو المجلس | (٢) الأستاذ/ فهد عبد الله القاسم |
| عضو المجلس | (٣) الأستاذ/ عبد العزيز خالد الغباي |
| عضو المجلس | (٤) الأستاذ/ محمد عبد القادر الفضل |
| عضو المجلس | (٥) الأستاذ/ عبد العزيز إبراهيم العيسى |
| عضو المجلس | (٦) الأستاذ/ عمر هدير نصرت الفارسي |

عضو المجلس
عضو المجلس

٨) المهندس / معتز قصي العزاوي
٩) الدكتور / سامي محسن باروم

واعذر عن الحضور سعادة الأستاذ عصام عبد القادر المهيدي نظراً لظرف مفاجئ تطلب وجوده في مدينة الدمام.

كما حضر الاجتماع:

- ممثل هيئة السوق المالية السعودية الأستاذ / مشعل عبد العزيز قاسم القناص.

وقد افتتح رئيس الجمعية الاجتماع باسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام بالترحيب بالمساهمين الحاضرين وشكرهم على مشاركتهم وحضورهم للجمعية وعلى ثقتهم ومساندتهم للمجلس وإدارة الشركة، ومن ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من مساهمي الشركة وعددهم (١٣٨) مساهماً أفصحت عن أن عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع (أصلية ووكالة والمصوتون إلكترونياً) بلغ (٣٠٦,٨٨٩,٠٥٢) سهماً من أصل أسهم رأس مال الشركة البالغ عددها (٥٣٣,٩٨٠,٦٨٤) سهماً أي بنسبة (٥٥٧,٤٧٪) بما لا يقل عن ربع رأس المال (٢٥٪) وبذلك أصبح اتفاق الجمعية صحيحاً طبقاً للنظام الأساس للشركة ونظام الشركات.

ثم قامت الجمعية بعد أن تشاورت فيما بينها بتعيين كل من:

- | | | |
|------------------------------------|---|--|
| أمين سر الجمعية | : | ١. المساهم الأستاذ / طارق محمد إسماعيل |
| جامع أصوات/عضوأً بلجنة فرز الأصوات | : | ٢. المساهم الأستاذ / خالد خليفة جهار |
| جامع أصوات/عضوأً بلجنة فرز الأصوات | : | ٣. المساهم الأستاذ / عبد الله الزبن الحربي |

ثم تم استعراض جدول أعمال الجمعية على الحضور والذي تضمن البنود المذكورة في هذا المحضر والمتمثلة في التصويت على اللوائح والسياسات التي تم توزيعها على المساهمين خلال فترة التسجيل والتي تضمنت لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، ولائحة عمل لجنة المراجعة المعدلة، وسياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية، وسياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة،

ومن ثم طلب رئيس الجمعية من السادة المساهمين توجيه أسئلتهم واستفساراتهم بما تضمنه جدول الأعمال وإذا كان لديهم أي استفسارات حول اللوائح والسياسات، وقد أوضح أن من حق المساهم إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير مقنعة أن يحتمل إلى الجمعية ويكون قرارها نافذاً.

وبهذا الخصوص وردت ملاحظة من أحد المساهمين حول الفقرة (١٢) من البند ثانياً من وثيقة سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة والتي تنص على "أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون عاماً" واقتراح إضافة عبارة (سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية) إلى نص هذه الفقرة، حيث تم الإشارة إلى أن فحوى هذه العبارة مضمون في الفقرة ١١ من البند (ثالثاً) من ذات الوثيقة ولكن لمزيد من الإيضاح نقترح إضافة ذلك والتصويت على هذه الوثيقة في ضوء هذا التعديل والذي سيُضمن في النسخة المعتمدة في حال موافقة الجمعية على ذلك.

وقد جرت مناقشات وأسئلة المساهمين والإجابة عليها من قبل مجلس الإدارة، والتي سيتم تلخيصها في ملحق متفصل نظراً للعدد الكبير من الأسئلة التي طرحت على مجلس الإدارة خلال الاجتماع مما يتطلب وقت لصياغتها.

وبعد ذلك طلب رئيس الجمعية من المساهمين التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية، حيث أدى الجميع بأصواتهم على بطاقة التصويت التي وزعت على المساهمين خلال فترة التسجيل.

وعقب انتهاء لجنة جمع وفرز الأصوات من عملها، أعلن رئيس الجمعية النتائج التي توصلت إليها الجمعية العامة العادية لمساهي مجموعة صافولا متضمنة تصويت المساهمين الذين صوتوا آلياً عن بعد والتي جاءت على النحو التالي:


نتائج التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية

م	القرارات التي تم التصويت عليها من قبل الجمعية
١.	قررت الجمعية الموافقة بنسبة (٩٩,٨٨) على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
٢.	قررت الجمعية الموافقة بنسبة (٩٩,٨٩) على لائحة عمل لجنة المراجعة المعدلة.
٣.	قررت الجمعية الموافقة بنسبة (٩٩,٨٧) على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية في الشركة.
٤.	قررت الجمعية الموافقة بنسبة (٩٩,٨٨) على سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.

وبعد ذلك أعلن رئيس الجمعية عن انتهاء اجتماع الجمعية العامة العادية، حيث انتهى الاجتماع في تمام الساعة السابعة والنصف مساء بتاريخه وبما ذكر حرر وتم توقيع هذا المحضر.




رئيس الجمعية



عبد الله حمل زمان
جامع الأصوات/عضو لجنة فرز الأصوات



أمين سر الجمعية



أحمد عبد الرحيم حلوانى
جامع الأصوات/عضو لجنة فرز الأصوات

ملحق رقم (أ)

ملخص للمناقشات التي تمت خلال اجتماع الجمعية العامة العادية رقم (39)
 لمساهمي مجموعة صافولا المنعقدة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً
 من يوم الخميس ٢٠١٧/١١/٢٠ الموافق ١٤٣٩/٢/١٣ هـ
بمقر المجموعة (برج صافولا)، بمدينة جدة

ملخص لأسئلة المساهمين والإجابة عليها من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	رقم السؤال
<p>لماذا لا يتم تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات من قبل الجمعية العامة بدلاً من تشكيلها من قبل مجلس الإدارة ويكون جميع أعضائها من غير أعضاء المجلس؟ أي أعضاء خارجيين؟</p>	السؤال - ١
<p>إن تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات من اختصاصات مجلس الإدارة وفقاً لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية في فبراير ٢٠١٧م، ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من المجلس غير التنفيذيين وأعضاء خارجيين من ذوي الخبرة (مساهمين وغيرهم)، وينبغي أن يكون رئيسها عضواً مستقلاً وألا يكون في عضويتها أي من التنفيذيين. بناء عليه، فإن النظام أعطى المجلس حق تشكيل هذه اللجنة في ضوء هذه المعايير، بينما أعطى النظام الجمعية العامة للمساهمين حق اعتماد لائحة وضوابط عملها، ونحن كشركة مساهمة ملزمين بتطبيق لوائح الهيئة وأن نشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في ضوء هذه اللوائح.</p>	الإجابة على (١س)
<p>لماذا لا يتم تحديد مكافآت أعضاء اللجان بشكل واضح وبأرقام محددة في لائحة عمل اللجنة؟</p> <p>تم تحديدها بشكل واضح ومحدد في سياسة المكافآت الخاصة بالمجلس واللجان والإدارة التنفيذية والتي تم تزويديكم بها خلال فترة التسجيل، كما تم نشرها عبر موقع تداول، حيث تتضمن كافة التفاصيل.</p>	السؤال - ٢ الإجابة على (٢س):
<p>ورد في لائحة المكافآت والترشيحات ان تختص اللجنة بترشيح جهة خارجية مختصة لمساعدة المجلس في تقييم أدائه، فكيف يتم اختيار هذه الجهة الخارجية؟</p>	السؤال - ٣
<p>إن لجنة المكافآت والترشيحات هي التي تقوم بالإشراف على عملية تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه ولها الحق في الاستعانة بجهة خارجية مستقلة ل القيام بذلك، كما أن اسم الجهة الخارجية التي تقوم بعملية التقييم يتم الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة وما إذا كان لدى هذه الجهة أي علاقة مع الشركة.</p> <p></p>	الإجابة على (٣س)

<p>السؤال ٤</p> <p>أين يتم حفظ محاضر اجتماع لجنة المراجعة؟ ولماذا لا يتم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة؟</p> <p>يتم حفظ محاضر لجنة المراجعة في الشركة لدى أمين سر اللجنة، ولا يمكن نشرها لأنها تتضمن معلومات سرية، وقد تتضرر الشركة في حال نشرها، لأنها تتضمن معلومات حساسة حول أداء الشركة وعملياتها، علمًا بأن النظام لا يتطلب نشر محاضر اللجان للجمهور. كما أن تقارير المراجعة الداخلية وتقارير اللجنة تحفظ لدى المراجع الداخلي.</p>	<p>الإجابة على (س٤)</p>
<p>السؤال ٥</p> <p>ما هو الحد الأعلى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين؟ وهل مكافأة عضوية لجنة المراجعة تدخل ضمن الحد الأعلى (٥٠٠ ألف ريال) لعضو المجلس أم لا؟ وكم تبلغ مكافأة عضوية لجنة المراجعة حسب السياسة الجديدة وهل يستحق المكافأة إذا حققت الشركة خسارة؟</p> <p>الحد الأدنى لمكافأة العضو المستقل وغير التنفيذي هو ٢٠٠ ألف ريال لكل عضو مجلس إدارة في السنة (وفقاً لما ورد في سياسة المكافآت التي بين يديكم)، هذا بالإضافة إلى مكافآت عضوية اللجان السنوية التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجنة التي يشغل عضويتها، إلا أن النظام اشترط عدم ربط مكافأة الأعضاء المستقلين بنسبة من الأرباح، كما أن أعضاء المجلس جميعهم (مستقلين وغير مستقلين) ينبغي ألا تزيد مكافآتهم الإجمالية عن الحد الأعلى الذي حدده النظام وهو ٥٠٠ ألف ريال بأي حال من الأحوال. مع العلم بأن أي اقتراح يتعلق بالمكافآت يتم دراسته من قبل لجنة المكافآت والترشيحات والتوصية بخصوصه حسب النظام.</p>	<p>الإجابة على (س٥)</p>
<p>وبخصوص المكافأة السنوية لعضو لجنة المراجعة، فإنها عبارة عن مبلغ مقطوع قدره ١٥٠ ألف ريال سنويًا (حسب ما ورد بلائحة لجنة المراجعة)، وهي غير مرتبطة بالسقف المحدد لمكافأة عضوية مجلس الإدارة (أي مستثناة منه)، وهذا يعزز من استقلالية أعضاء اللجنة، كما أن مكافأة اللجنة غير مرتبطة بأداء الشركة وربحيتها، إلا أن بقية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأتها تحسب ضمن السقف المحدد في نظام الشركات لعضوية المجلس والبالغ ٥٠٠ ألف ريال كما شارنا.</p>	



<p>هل يوجد دليل في الشركة يحتوي على جميع الأنظمة والسياسات ولوائح المكتوبة؟</p> <p>لدى الشركة أنظمة وسياسات ولوائح قائمة في كل المجالات. مثل لوائح الحكومة والرقابة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر وسياسات وأنظمة الموارد البشرية وغيرها، ويتم الامتثال لها وتنفيذها تحت إشراف مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.</p>	السؤال ٦- الإجابة على (٦س)
<p>نريد أن نتعرف على أوضاع الشركة من حيث الربحية مع شرح لاستراتيجيتها وهيكلتها؟</p> <p>إن هذا السؤال لا يقع ضمن نطاق جدول أعمال هذه الجمعية، كما أن هذه المعلومات حساسة ولا يتم الإفصاح عنها خلال هذه الجمعية بحسب أنظمة هيئة السوق المالية ولوائح الحكومة.</p>	السؤال ٧- الإجابة على (٧س)
<p>لماذا يجري عرض واعتماد هذه السياسات ولوائح الآن؟</p> <p>لأن هيئة السوق المالية أصدرت لائحة جديدة للحكومة في فبراير ٢٠١٧م تحل محل اللائحة السابقة وقد ألزمت بموجبها جميع الشركات المدرجة أن تعتمد سياساتها ولوائحها (المعروضة عليكم) من قبل الجمعية العامة للمساهمين قبل نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٧م، وبالتالي فإن هذه السياسات ولوائح تأتي إنفاذًا للائحة الجديدة التي أصدرتها الهيئة.</p>	السؤال ٨- الإجابة على (٨س)
<p>كذلك وردت ملاحظة من أحد المساهمين حول الفقرة (١٢) من البند ثانياً من سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة والتي تنص على "أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً" حيث اقترح إضافة عبارة (سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية) إلى نص الفقرة المذكورة، وبالرغم من الإشارة إلى أن فحوى هذه العبارة مضمون في الفقرة ١١ من البند (ثالثاً) من نفس السياسة، ولكن لمزيد من الإيضاح تم الاقتراح بإضافة ذلك والتصويت على هذه اللائحة في ضوء هذا التعديل والذي سينضم في النسخة المعتمدة في ضوء موافقة الجمعية على ذلك.</p>	ملاحظة:

(انتهى)